

# الدرس 3 | شرح صحيح البخاري | كتاب الأحكام | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

في الطريق - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. قال البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح كتاب الاحكام باب القضاء والفتية في الطريق. وقضى يحيى ابن يعمر

وقضاء الشعبي على باب داره. قال حدثنا عثمان بن ابي حبيبة قال حدثنا الجليل عن منصور عن ساري صالح ابن مالك قال حدثنا انس ابن مالك رضي الله عنه قال بينما انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقني فلقين - 00:00:20  
خرج فلقينا رجل عندك سدة المسجد. فقال يا رسول الله متى الساعة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعدت لها فكأن الرجل ثم قال يا رسول الله ما عدت لها كبير الصيام ولا صلاة ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله. قال انت مع - 00:00:43  
من احببت قال باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب. قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا - 00:01:05

انا ثابت قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه يقول لامرأة من اهله تعرفين فلانة؟ قالت نعم. قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتق الله واصبري. فقالت اليك عني فانك - 00:01:19  
من مصيبتني. قال فجاوزها ومضى. فمر بها رجل فقال ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا. فقالت يا - 00:01:39  
رسول الله والله ما عرفتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصبر عند اول صدمة طال باب الحاكم يحكم بالقتل على ما من وجب عليه دون الامام الذي فوقه - 00:01:59

قال حدثنا محمد بن خالد الجهنني قال حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عن ثمامة عنانس بن مالك رضي الله عنه قال ان قيس ان سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير - 00:02:15  
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن قرة ابن خالد قال حدثني حميد بن هلال قال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه واتبعه بمعاذ - 00:02:33

قال حدثني عبد الله بن صباح قال حدثنا محبوب بن الحسن قال حدثنا خالد عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلا اسلم ثم تهود فاتى معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال ما لهذا؟ قال اسلم ثم تهود قال - 00:02:50  
اجلس حتى اقتله قضى الله قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال باب هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان؟ قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الملك ابن عمير قال - 00:03:10

انه قال سمعت عبدالرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابو بكرة الى ابنه وكان بسجستان بان لا تقضي بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين - 00:03:30  
حكم بين اثنين وهو غضبان. قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قد اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم على مسعود النصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لاتخاذ -

لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان. مما يطيل بنا فيها. قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا من موعظة منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليؤجر - [00:04:08](#)

فليؤجر فايكم ما صلى بالناس فليؤجر. فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة. قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرمانى قال حدثنا حسان ابن ابراهيم قال حدثنا يونس قال حدثنا محمد هو الزهري - [00:04:28](#)

قال اخبرني سالم ان عبد الله ابن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض ذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها - [00:04:49](#)

ثم يمسك حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها لا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله باب القضاء - [00:05:06](#)

والفتية في الطريق ان القضاء والفتية يجوز ولو كان القاضي والمفتي في طريقه وليس من شروط القضاء ومن شروط الفتوى ان يهيا لها مكان ان يهيا لها مكانا خاصا ان يهيا لها - [00:05:27](#)

او يهيا له مكان مكان خاص. بل اذا عرضت له القضية في طريقه قضى بينهما واذا سئل في طريقه افتى بينهما يحيى ابن يعمر كان من القضاة. وقد ذكر ابن سعد في طبقاته انه كان في السوق - [00:05:48](#)

فيعترض له الخصمان فيقضي بينه في سوقه ولا يمهلهما الى ان يأتوا الى مجلس القضاء بل كان يقضي في السوق وكذلك الشعبي قضى على باب داره بين اثنين اختصما فمراده هنا انه لا بأس ان يقضي القاضي على حاله التي هو عليها. ما لم يكن غضبانا - [00:06:08](#)

او يكون هناك ما يشوش عليه في قضائه ثم ذكر حديث منصور عن سعد ابن ابي جهاد عن انس رضي الله تعالى عنه قال بينما انا خارجة من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد - [00:06:30](#)

شدة مسح باب المسجد فقال يا رسول متى الساعة؟ قالت ماذا ما اعددت لها؟ قال افكار الاشتكاك ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة - [00:06:46](#)

ولكني احب الله ورسوله. قال انت مع من احببت اذا هنا النبي صلى الله عليه وسلم افتاه متى فهو عند سدة المسجد اي عند باب المسجد ولم يؤخره وهو حتى يجلس او حتى يذهب الى المسجد او يذهب الى البيت وانما - [00:07:00](#)

اجابه وافتاه على سدة المسجد اي على بابه فاخذ البخاري من هذا ان النبي افتى في طريقه لان وهو يريد بهذا ان من الناس من يرى مثلا ان ان يكون ان يكون للفتوى ولل قضاء مهابة - [00:07:18](#)

والا يمتنهن ويجعل له مكانا خاصة في قضائه وفي فتواه ويقال ان سيد الخلق افتى في طريقه وافتى في بيته وافتى في مسجده وقضى بين الناس في المسجد صلى الله عليه وسلم وكذلك - [00:07:37](#)

القضاة بعده كانوا في اول الامر يقضون في طرقهم وفي مساجدهم ويفصلون بين الناس في الاماكن التي يحصل فيها فيحصل فيها النزاع والخصومة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما اختصم لما ارتفعت الاصوات بين كعب مالك وابي حدر - [00:07:56](#)

وكانت الخصومة بينهم في دين بينهما قال يا كعب ضعف قال يا قال يا ابا الدحداح يا ابا الدحداح ضع الشطر اي طع النص ثم قال يا كعب قم فاقظه - [00:08:16](#)

فقضى بينهما وهو مقام صلح في الصلح وفي المسجد صلى الله عليه وسلم ثم قال باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بوابا. لم يكن له بواب. والنبي لم يكن له بواب في عادته - [00:08:29](#)

وفي اعظم احواله بيبكون له بواب على بيتي. وان كان في بعض الاحوال كان يقف على بابه من يحميه كما فعل سعد وقاص رضي الله تعالى عنه عندما اتى على خبائه حارسا له - [00:08:43](#)

وكما جاء في قصة موسى انه يقول فكنت بوابه فكنت بوابا له اي عندما دخل ذلك الحائط فقال لا تأذن فجاء ابوك الصديق فاذن له

ثم عمر ثم عثمان وكل واحد يأتي يبشره - [00:08:55](#)

بالجنة كان ابو موسى في ذلك المقام طوباب النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل هنا ان الغالب في الحديث لم يكن له لم يكن له بواب

فاذا كان سيد الخلق واكمل الخلق - [00:09:11](#)

المعصوم صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب فكيف من هو دوده؟ لكن ليس هذا ليس هذا على اطلاقه النبي عندما لم يتخذ بوابا

لان لانه كان معصوم فالله يعصمك من الناس وكان الله حافظا له وكان الله عز وجل حافظا له - [00:09:23](#)

واما اذا كان هناك اهل الشر والفساد ويخشى على القضاة والعلماء من بطش اهل الفساد والفجور فلا بأس ولا ملامة ان يهيا لهم

ويرتب لهم بواب وحارس يحميهم من اهل الفساد لا بأس بذلك - [00:09:44](#)

فاذا كان القاضي يخشى من الخصبين ان يبطشا به اما بالسب او بالضرب او النزاع الشديد فلا بأس يكون له بواب يرتب والخصوم

ويمنع اهل الشر والفساد من التطاول على القضاة - [00:10:04](#)

فلا بأس بذلك. اذا ليس فليس هذا في كل زمان وانما يراعى في ذلك الزمن فان كان الزمان زمان خير وصالح والناس بطواعية مطلقة

يسمع يطيعون فلا يحتاج القاضي ولا المفتي الى بواب وان كان الزمان زمان فساد وهناك من الفساد والشر من يتطاول - [00:10:22](#)

على القضاة ويتطاول على العلماء فلا بأس من وضع البوابين ذكر حديث انس رضي الله تعالى في قصة المرأة شعبة عن ثابت عن

انس ان النبي يقول آآ يقول لامرأة من اهله اتعرف يا فلانة؟ قالت نعم. قالت فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي. اذا هي

امراة من الانصار. تعرفها - [00:10:41](#)

آآ تعرفها بعض اهلي انس رضي الله تعالى عنهم فقال اتق الله واصبري فقاتليك عني فانك خلو مصيبتني اي لم تصب بمثل مصيبتني

فجاوزني وسلم وتأمل هذا الحلم جاوزها ولم يشدد عليه وانما تركها - [00:11:10](#)

وهو في ذلك الوقت هو يعتبر يعتبر القائد في المدينة لكن النبي عذرها بهذه المصيبة هي فيها فجاوزها ومضى فمر بها رجل بهذا

الباب فقال ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت والله ما عرفتنني قالت ما عرفته - [00:11:29](#)

فانطلقت خائفة قالت فقال انه قال فجاءت الباب فلم تجد عليه بوابا وقالت ياه والله ما عرفتك. قال ان الصبر عند اول

الصدمة. يعني كونك ما عرفت لا يعني ذلك شيئا. الذي يعنيه اي شيء - [00:11:48](#)

ان عليك الصبر عند الصدمة الاولى. اما انت اما السلو بعد انقطاع الصبر فهو سلو البهائم. اما ان يصبر صبر الكرام واما ان يسلوا سلو

البهائم ولذلك يتميز الصابر عن السالي - [00:12:05](#)

يتميز عند الصدمة الاولى الصابر يصبر عند الصدمة الاولى ويظهر الثبات ورباطة الجاش واما الذي يجزع ويسخط فاذا جزع وسخط

ولم يجد له مطلباً انتقل من الصبر الى السلوك فيسلو سلوا - [00:12:22](#)

قلبي هاي له ثم قال باب الحاكم يحكم القتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه قال باب الحاكم يحكم القتل على من وجب

عليه دون الامام الذي فوقه - [00:12:40](#)

وذكر اه قال حتى محمد بن خالد الجهلي حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة ابن انس انت وعناس من ان قيس

بن سعد كان يكون الانسان بمنزلة صاحب الشرطة من الامير - [00:12:58](#)

ثم قال ان النبي بعثه واتباعه دعاة لهذا الشهر الان اولاً ان سعد بن عبادة ان قيس بن سعد بن عبادة كان منزلة رئيس الشرط او نزل

صاحب الشرطة بين يدي بين يدي الامير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. كأنه مثل البي - [00:13:17](#)

تنفذ ويأتي ويأمر فهو الذي ينفذ. صاحب الشرطة ثم ذكر قصة ابي برد عن موسى في قصة الذي ارتد كان الامير هو من كان الامير

هو ابو موسى الاشعري ثم اتبعه - [00:13:36](#)

لمعاذ رضي الله تعالى عنه او العكس ان النبي بعث اننا موسى تيقول ان بعثه واتباع ابن معاذ البوس هو الذي ارسل ثم اتبع معاذ فكان

الامير الاول هو من - [00:13:56](#)

موسى ثم بعث بعد ذاك معاذ فلما جاء معاذ ابن جبر رضي الله تعالى عنه وجد رجلا مربوطا واثق بحبل فقال مالي هذا قال اسلم ثم

تهود قال لا اجلس حتى اقتله - 00:14:11

من من الامير له الامر الاول؟ الذي يقتله من مو معاذ انا ابو موسى لكن معاذ قال لا اجلس حتى اقتله فقضاء الله ورسوله. فاخذ البخاري من هذا ان الحاكم اذا كان فوqe من هو اعلى منه - 00:14:30

جاز له ان يحكم اذا كان الحكم بقضاء الله ورسوله وسلم فهنا معاذ لم يأخذ اذ ابي موسى وانما امر بقتله مباشرة وقال هذا قضاء الله وقضاء رسوله آآ يؤخذ من هذا ان من كان حاكما وفوqe - 00:14:48

حاكم اكبر منه وحكم الحاكم الادنى بقضية قتل واستوفرت فيها الشروط ان حكمه ينفذ لكن لما كان آآ يحتاج الامر الى نظر والى مراجعات احدث ما يسمى بالقاضي فوق القاضي - 00:15:11

من بابه شيء من باب درء الحدود الشبهات وان ينظر في القضية من جميع جوانبها. قد يقضي هذا بقضاء فينظر من فوqe بملاسات قضيته يرسل له مثلا ما يوضح له وذلك يكون لا يكون حكمه قطعيا في ابتداء الامر حتى - 00:15:32

حتى يصدق ممن هو فوqe. هذه صورة نقول لا نقول في هذا الحال لا بأس اذا كان فيه مصلحة والا الاصل ان القاضي اذا حكم ان حكمه لا يبد ولا يغيره الا اذا كان باطلا. اذا كان باطلا - 00:15:52

بحكمه ليس بنافذ اما اذا كان حكمه يقوم على الدليل والاجتهاد او على الدليل او على الاجتهاد فلا ينقض اجتهاده باجتهاد غيره انما ينقض اجتهاده بالنص ينقض حكمه اذا كان باطلا بالدليل - 00:16:08

اما اذا حكم هو باجتهاده فليس لغيره ان ينقض حكمه واجتهاده له وليحكم هو بنفسه باجتهاده لكن لا ينقض حكم الحاكم الذي حكم فاخذ البخاري بهذا حتى الذي فوق الا اذا قلنا ان المسألة ان الحق ليس قطعي. والان يحكم - 00:16:25

ويرسل حكمه الى من فوqe هل توافقني او لا توافقني؟ هنا نقول لا حكم له لان الحريم قطع فان وافقوا من ان مثل ما يسمى لهم عندنا في باب القضاء - 00:16:49

عندنا قضاة ثم عندنا ما يسمى بالتمييز الذي يميزون احكام ويصدقونها فيحكم القاضي الاول بالدرجة الاولى يقول هذا حكمي ثم يقول فانتظر التمييز هل يصدقون او لا يصدقون؟ اذا هو لم يقطع الان - 00:16:59

انما حكم وينتظر ما يوجه به من هو فوqe فاذا وجهوا به وهو الاصل الاصل انه يمضي الحكم واو يقول اما يطلب الزيادة والنقص او يطلب التغيير والتبديل على حسب نوع القضية فهو لا يقال - 00:17:17

ان القبر الذي لم يحكم بعد متى يكون حكمه بعد تمييز وتصديقه الاكل الذي يعيننا بهذا الحديث ان ان من هو ان الحاكم يحكم بالقتل هذا ما يجمع دون الامام الذي فوqe حتى لو كان الذي فوqe هو الامير وهو حاكم - 00:17:34

بين له ان يحكم لكن ليس هذا لعامة الناس وانما هو لمن كان قاضيا او اميرا نعم نقف على اه ثم قال به هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان يقف على هذا والله اعلم - 00:17:51

قصة شيخ الاسلام هذه فتوى ليست ملزمة فتوى وفتوى فكيص ها هذا حكمه يقول هذا حكمه هذا حكمه من سب الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم انه يقتل مطلقا نروح هكذا - 00:18:07

يعني يلتزم لو اخذ وقتل به نقول انت لو قتلته قتلك حق لكن لو قتلت به فانت شهيد ما يعني ما ما يعني يأتي يقول انت انت لا وقعت فتيات على ولي الامر - 00:18:34

قتلت من لا يحق لك قتله حتى لا بد يرفع لمسة من مجرد ان اقول اقتله. يقول لابد من البينة. والا والا يأتي شخص يقتلك ليش؟ والله سب الرسول في هذه المسألة لكن اذا قلت الان ليست هي فوضى - 00:18:49

فلا بد يكون فيها ولذلك يرفع امره ويقتل. لكن لو كان في بلد لا تقيم حكم الله عز وجل ومثل هذا لا يقتل وانبرى له واحد مسلم وقتله نقول ان قتلتم هذا حكمه - 00:19:07

وان قتلت انت فانت عند الله منزلة فاشهد اصبر واحتسب - 00:19:20